

قواعد الاستثمار في المبلغ الفائض

1. تقوم لجنة الاستثمار والتمويل بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية ومن ثم تعتمد من مجلس الإدارة .
2. تقوم الجمعية باستثمار أمواله في مجالات مرجحة الكسب وذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى للحصول على مورد ثابت قدر المستطاع في أي نشاط استثماري أو عقاري أو صناديق خاصة أو صناديق استثمارية .
3. تتولى لجنة الاستثمار و التمويل اختيار الشركات والصفقات الملائمة للاستثمار .
4. لا مانع من الاستعانة بجهات استشارية .
5. تتجنب الجمعية المضاربات المالية.
6. يتم تخصيص 70 % من أرباح الاستثمار الواردة من الأسهم والصناديق لمصروفات الجمعية و يُعاد استثمار ما يعادل ثلث إيرادات الاستثمار.
7. لا مانع من الاستثمار في الشركات المدرجة بسوق الأسهم السعودية من خلال محفظة استثمارية أو صناديق مرخصة من هيئة سوق المال.

تم الاعتماد من المجلس